

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٨٨

بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية
في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢ بإجراء تعديل في التشكيل الوزاري ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تدمج وزارتتا "العدل" ، و "الشؤون القانونية" في وزارة واحدة تسمى "وزارة العدل
والشؤون القانونية" ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشؤون القانونية وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة العدل والشؤون القانونية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة الشؤون القانونية ، وينقل موظفوها إلى وزارة العدل والشؤون القانونية بذات درجاتهم المالية .

كما ينقل إليها الأعضاء الفنيون في وزارة الشؤون القانونية ، بذات درجاتهم ، ومخصصاتهم المالية ، وأوضاعهم الوظيفية .

المادة الرابعة

دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ، تؤول إلى وزارة العدل والشؤون القانونية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة العدل ، وينقل موظفوها إلى كل من : وزارة العدل والشؤون القانونية - بمن فيهم موظفو التقسيمات ذات الصلة بكل من : أعمال الخبرة أمام المحاكم ، وشؤون المحامين - ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، والأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء ، ومحافظات : مسقط ، وظفار ، ومسنم بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تؤول إلى كل من : وزارة الداخلية ، ومحافظات : مسقط ، وظفار ، ومسنم - بحسب الأحوال - كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتقسيمات ذات الصلة بالتوفيق والمصالحة في وزارة العدل ، كما ينقل موظفو هذه التقسيمات إلى تلك الجهات - كل فيما يخصه - بذات درجاتهم المالية .

وتؤول إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالمديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام والقصر في وزارة العدل ، وينقل موظفوها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بذات درجاتهم المالية .

كما تؤول إلى مجلس الشؤون الإدارية للقضاء كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتقسيمات ذات الصلة بالكاتب بالعدل في وزارة العدل، وينقل موظفو هذه التقسيمات إلى الأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء، بذات درجاتهم المالية .

المادة السادسة

تستبدل بعبارات " وزارة العدل " ، و " وزارة الشؤون القانونية " ، و " وزير العدل " ، و " وزير الشؤون القانونية " أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالشؤون القانونية، وأعمال الخبرة أمام المحاكم، والمحاماة، عبارتا " وزارة العدل والشؤون القانونية " ، و " وزير العدل والشؤون القانونية " .

وتستبدل بعبارتي " وزارة العدل " ، و " وزير العدل " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالتوفيق والمصالحة، عبارات " وزارة الداخلية " ، و " محافظة مسقط " ، و " محافظة ظفار " ، و " محافظة مسندم " ، و " وزير الداخلية " ، و " وزير الدولة ومحافظ مسقط " ، و " وزير الدولة ومحافظ ظفار " ، و " وزير الدولة ومحافظ مسندم " ، وذلك بحسب الأحوال .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة العدل " ، و " وزير العدل " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالكاتب بالعدل، عبارتا " مجلس الشؤون الإدارية للقضاء " ، و " رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء " .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة العدل والشؤون القانونية

- ١ - إعداد ، ومراجعة مشروعات المراسيم السلطانية ، واتخاذ إجراءات إصدارها .
- ٢ - مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصبغة التشريعية التي تعدها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة قبل إصدارها ، ونشرها في الجريدة الرسمية .
- ٣ - مراجعة مشروعات العقود النموذجية الموحدة التي تعدها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في الأحوال المنصوص عليها قانونا .
- ٤ - مراجعة مشروعات العقود التي تجاوز قيمتها (٥) خمسة ملايين ريال عماني ، والأوامر التغيرية المرتبطة بها ، أيا كانت قيمتها قبل توقيعها ، والبدء في تنفيذها من أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وتشمل المراجعة في غير العقود النموذجية الموحدة الإجراءات السابقة على عملية التعاقد .
- ٥ - إصدار الفتاوى بإبداء الرأي القانوني المعتمد فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات ، بناء على طلب إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٦ - إبداء الرأي القانوني الاستشاري فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ، أو العقود التي أبرمتها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٧ - الفصل بقرار معتمد في المنازعات التي تنشأ بين وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بينها وبين الشركات المملوكة بالكامل للحكومة .
- ٨ - مراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية ، ومذكرات التفاهم التي تنوي السلطنة ، أو إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة توقيعها ، وإبداء الرأي القانوني في طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة .

- ٩ - إصدار الجريدة الرسمية وفقا للقانون .
- ١٠ - تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم وفقا لأحكام القانون .
- ١١ - الإشراف على شؤون المحامين .
- ١٢ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالشؤون العدلية ، والقانونية مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٣ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات ، والفعاليات ، والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالشؤون العدلية ، والقانونية .
- ١٤ - المشاركة في إعداد التقارير الدورية الواجب تقديمها إلى المنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٥ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٦ - ما يحال إلى الوزارة من موضوعات من جلالته السلطان ، أو مجلس الوزراء .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشؤون القانونية

